يمينه في الماضي على مجرد الحنث والخبر يتحقق عن العقد الفاسد
والجايز ثم قال في الفرق بين البيع والنكاح الا ترى انه لو اعتقه
بعد العقد عتق وانه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فدل ان
العقد منعقد هنا غير منعقد هناك اقول ولا خفا في ان
نكاح الفضولي منعقد غير لازم فكان ينبغي ان يجري فيه الاستحسان
ايضا ويفرق بينه وبين الفاسد ومقتضى ان في المسئلة قياسا
واستحسانا نعم واقعة الحال لا تنحل اليمين استحسانا وتنحل قياسا
ولا شك انه اذا نوى الفاسد والجايز في كلامه تصح نيته لموافقتها
القياس تامل قوله فلا يصح الا بمجازه اي فلا يصح قوله تطلق الا
بالحمل على المجاز بان يراد بقوله فتطلق ثلاثا اي لو وجد محلا والتسامح
استعمال كلام يحتاج في فهمه الى تقدير لفظ اخر بحيث لو حمل على ظاهره
من غير تقدير لكان غير صحيح قوله زوجها فضولي الخ الضمير
يرجع الى الكبيرة سوا كانت بكرا او ثيبا قال في الخانية مستشهدا
كما لو زوجها يعني البكر البالغة الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضى ولا بد من النطق انتهى اقول قوله لا بد من
النطق يعني وما يقوم مقام النطق كطلب المهر والنفقة كما تقرر في
عقد الفضولي تامل قوله قال لامراة عين ان دخلت الدار الخ
اقول قد تقدم خلافه في الفصل الثالث والعشرين فانه
ذكر ثمة انه لا بد من دخولها الدار بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل
في اليمين لا في دخولها الدار والله تعالى اعلم فتامل قوله
لا البيع اقول الكلام في النكاح لا في البيع وقد صرح في البزازية
وكثير من الكتب بان الفضولي يملك نقض الشرا قوله وهو الوكيل
الخ عبيرته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة

في نسخة الشارح

وخاطب

وخاطب عنها فضولي ذات هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول تمام ما في
قاضي خان قوله بطل النكاح الخ اقول لانه عقده
بالولاية لا بالفضول بخلاف الكبيرة لكونه فضوليا فيه تامل
قوله قيام الثمن يشترط الخ اطلقه وقيد بعضهم بكونه عالما
بانه فضولي وبعضهم اطلقه وبعضهم ضمنه قال في القنية
بعد ان رقم للقاضي البديع اشترى من فضولي شيا ودفع
اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز
المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز لقاضي خان
وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط
ثم قال لا يرجع عليه بشي ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
انه فضولي وقت ادا الثمن هلك امانة ذكره في المنتقى قال البديع
وهو الاصح انتهى غزي وسيذكر المصنف ما ذكره المرغيناني في الصفحة
الثانية من الورقة الاتية قوله شراه ولم يقبضه حتى باعه من اخر
بالكثر الخ منه ومما ذكر في استهلاك الاجنبي للمبيع وهو في يد البايع
استفدنا جواب حادثة الفتوى اشترى ابزارا وقبض بعضه
وبقي بعضه في يد البايع فباعه البايع من اخر باكثر من الثمن الاول
وسلمه له فاستهلكه والجواب ان اتبع المشتري وضمنه مثله نفذ مضي
البيع السابق وان اتبع البايع بطل البيع ويرجع بالثمن عليه ان كان
سلمه له ولو اجاز بيعه لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع
شرط لصحة الاجازة والله تعالى اعلم قوله فالولد مع امه للمشتري
اقول ومثله لو اثمر الكرم كما هو ظاهر اذ كل منهما زيادة
منفصلة متولدة من المبيع قوله قبض الثمن اجازة الى اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)